

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014 02900 44231 0133 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

ترجى في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهور شريف رقم 1.05.23 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 18.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.....	نصوص عامة
850	
الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة. ظهور شريف رقم 1.05.21 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 05.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.....	
851	
الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأسماله. قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 222.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بتحديد قيمة استرداد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأسماله.....	

صفحة

- قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 111.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 858
- قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 113.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتيمم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 859
- تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**
- قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 252.05 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 859
- قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 260.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء..... 860
- قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 302.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء..... 860
- قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 303.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء..... 861
- قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 304.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء..... 861
- إسناد انتداب صحي.**
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 254.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بإسناد انتداب صحي..... 861
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 255.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بإسناد انتداب صحي..... 862
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 256.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بإسناد انتداب صحي..... 862
- الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**
- قرار للأمين العام للحكومة رقم 270.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 863
- قرار للأمين العام للحكومة رقم 271.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 863
- رخص المعادن.**
- مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 195.05 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2408 الممنوحة للسيد بن ديدي لحبيب..... 863
- مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 196.05 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2409 الممنوحة للسيد بن ديدي لحبيب..... 863
- مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 197.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2479 الممنوحة لشركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT)..... 864
- مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 198.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2481 الممنوحة لشركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT)..... 864

صفحة

- دائرة الجمارك. - قائمة مكاتب ومراكز الجمارك.**
- قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 227.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمارك الواقعة داخل دائرة الجمارك..... 851
- التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.**
- قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 506.05 صادر في 16 من محرم 1426 (25 فبراير 2005) بتتيمم القرار رقم 1382.04 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع..... 853

## نصوص خاصة

- إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.04.1049 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكلموس بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 854
- مرسوم رقم 2.04.1050 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تونفيت بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 855
- إقليم تطوان. - نزع ملكية قطعة أرضية.**
- مرسوم رقم 2.05.16 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البريورين بتطوان وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 855
- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة. - تغيير الحدود الترابية.**
- مرسوم رقم 2.04.958 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) يقضي بتغيير الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة..... 856
- الخطوط الملكية المغربية. - إحداث شركتين.**
- مرسوم رقم 2.05.179 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بالإذن للشركة الوطنية «الخطوط الملكية المغربية» في إحداث شركتين تابعتين تسمى إحداهما «Atlas Hospitality Morocco S.A.» والثانية «Atlas Hotels & Resort S.A.»..... 856
- المعادلات بين الشهادات.**
- قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 107.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 857
- قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 108.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 857
- قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 109.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 858
- قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 110.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 858

صفحة	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 245.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638049	870
	لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.....	
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 246.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638050	871
	لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.....	
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 247.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638051	871
	لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.....	
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 248.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638052	872
	لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.....	
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 249.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638053	872
	لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.....	

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

	مرسوم رقم 2.04.586 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.....	873
--	---	-----

#### وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.05 صادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.....	873
--	--	-----

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

	نتائج المباريات والامتحانات.....	876
--	----------------------------------	-----

صفحة	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 199.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2482 الممنوحة لشركة «وسلسات معادن» ش.م.....	864
	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 200.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2489 الممنوحة لشركة «وسلسات معادن» ش.م.....	865
	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 201.05 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2192 الممنوحة لشركة «زناكة».....	865
	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 202.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2484 الممنوحة لشركة «سكلريس» (SAKLARIS).....	866
	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 203.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2325 الممنوحة للسيد بوعراب محمد.....	866
	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 204.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2219 الممنوحة للسيد أكنوش الحاج عبد الرحمان.....	866
	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 205.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2458 الممنوحة للسيد المستقيم محمد.....	867
	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 206.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2416 الممنوحة لشركة «بروشيم» (Broychim).....	867
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 237.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638045 لفائدة السيد ابن الشيخ عبد الله.....	868
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 238.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638046 لفائدة السيد ابن الشيخ عبد الله.....	868
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 239.05 صادر في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638047 لفائدة السيد بولا عبد الله.....	869
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 240.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638054 لفائدة شركة «اسميپاف».....	869
	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 244.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638048 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.....	870

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.23 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 18.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.04 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

### قانون رقم 18.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.05.21 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 05.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.04 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991. وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

### قانون رقم 05.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 و في 19 مارس 1991.

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرک الواقعة داخل دائرة الجمارک، كما وقع تغييره ؛  
وبعد استشارة وزير الداخلية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتسخ أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول - إن مكاتب ومراكز الجمرک الواقعة داخل دائرة الجمارک المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارک المذكورة هي :

« أ) المكاتب :

- « - ميناء الدار البيضاء ؛
- « - الدار البيضاء - الأحواز ؛
- « - الدار البيضاء - الدمغة ؛
- « - الدار البيضاء - الطرود والرزم البريدية ؛
- « - المحمدية ؛
- « - الجرف الأصفر ؛
- « - الرباط ؛
- « - مطار الرباط - سلا ؛
- « - القنيطرة ؛
- « - ميناء طنجة ؛
- « - طنجة - المدينة ؛
- « - العرائش ؛
- « - تطوان ؛
- « - باب سبتة ؛
- « - ميناء الناظور ؛
- « - باب مليية ؛
- « - بني أنصار ؛
- « - الحسيمة ؛
- « - زوج بغال ؛
- « - وجدة - المدينة ؛
- « - فجيج ؛
- « - أكادير - المدينة ؛
- « - الصويرة ؛
- « - أسفي ؛

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 222.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بتحديد قيمة استرداد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأسماله.

#### وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5% يكون رأسماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة.

وعلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 15 ديسمبر 2004، كما قام بنشرها بنك المغرب،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

فيما بين فاتح يناير و30 يونيو 2005، تحدد بمائة وستة وستين ألفا وثلاثمائة وخمسة وخمسين درهما (166.355,00) القيمة التي يسترد بها سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأسماله وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 227.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرک الواقعة داخل دائرة الجمارک.

#### وزير المالية والخصوصية،

بناء على مدونة الجمارک والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارک والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 28 منها ؛

« - باب مليية ؛

« - باريوتشينو ؛

« - ميضار ؛

« - باب سبته ؛

« - القنيطرة ؛

« - الرباط - سلا ؛

« - المحمدية ؛

« - الجرف الأصفر ؛

« - أسفي ؛

« - الصويرة ؛

« - أكادير ؛

« - طان طان ؛

« - طرفاية ؛

« - العيون ؛

« - الداخلة ؛

« - ميناء طنجة لوسم البضائع عند الاستيراد ؛

« - ميناء طنجة لوسم البضائع عند التصدير ؛

« - ميناء طنجة - المحطة البحرية ؛

« - ميناء طنجة لمحاربة المخدرات ؛

« - مركز وجدة المتعدد المهام ؛

« - مركز الحسيمة المتعدد المهام ؛

« - ميناء الدار البيضاء لوسم البضائع عند الاستيراد ؛

« - ميناء الدار البيضاء لوسم البضائع عند التصدير ؛

« - ميناء الدار البيضاء للزيارات والوثائق ؛

« - ميناء الدار البيضاء للحراسة ومحاربة المخدرات ؛

« - بئر كندوز ؛

« - كركرات. »

#### المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

« - طان طان ؛

« - العيون ؛

« - الداخلة.

«ب) المراكز ؛

« - المهديّة ؛

« - مركز العرائش للسيارات ؛

« - أصيلة ؛

« - مركز طنجة للسيارات ؛

« - ميناء طنجة ؛

« - مركز طنجة البحري ؛

« - مطار طنجة ابن بطوطة ؛

« - القصر الصغير ؛

« - بليونش ؛

« - مركز الفنيدق للسيارات ؛

« - مركز المضيق - الفرقة المتحركة ؛

« - مركز المضيق البحري ؛

« - تطوان ؛

« - مركز الجبهة البحري ؛

« - مركز الناظور ؛

« - ميناء الناظور ؛

« - مركز الناظور البحري ؛

« - مركز فرخانة للحراسة ؛

« - ماريجوارى ؛

« - زاو ؛

« - رأس كبدانة البحرية ؛

« - مشرع حمادي ؛

« - زوج بغال ؛

« - السعيدية ؛

« - بركان ؛

« - أحفير ؛

« - سيدي بوبكر ؛

« - عين بني مطهر ؛

« - فجيج ؛

« - سيدي إفني ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم باللائحة المرفقة بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 2005 ،  
لائحة الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع المحددة بالقرار  
المشار إليه أعلاه رقم 1382.04 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1425  
(22 يوليو 2004).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1426 (25 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه،  
الإمضاء : رشيد الطالباني العلمي.

\*

\* \*

التمن للعموم بالدرهم	المحتوى/العلبة	السجائر
15.50	20	ماركيز بوكس فول فلافور.
15.50	20	ماركيز بوكس لايت.
15.50	20	ماركيز بوكس بالنعناع فول فلافور.
16.00	20	ماركيز 100 ملم فول فلافور.
10.00	10	فورتونا علية 10 سجائر فول فلافور.
10.00	10	فورتونا علية 10 سجائر لايت.
20.00	20	فورتونا بالنعناع فول فلافور.
20.00	20	نيوز فول فلافور.
20.00	20	نيوز لايت.
32.00	20	فين سليم فول فلافور.
		السيكار
60.00	25	بنش بنش.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 506.05 صادر في 16 من محرم 1426  
(25 فبراير 2005) بتتيمم القرار رقم 1382.04 الصادر في  
4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتحديد الأسعار التي  
يبيع بها للعموم التبغ المصنع.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421  
(5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422  
(17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99  
ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396  
(19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد  
الأسعار التي تباع بها أنواع التبغ الخام والمصنع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425  
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالباني  
العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية  
والعامه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1382.04 الصادر في  
4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتحديد الأسعار التي يبيع بها  
للعوم التبغ المصنع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

## نصوص خاصة

رقم البقعة	إسم الملك ورقم الرسم العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة
5 ث	غير محفظة	امحزون مولاي الحسن، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	1 س 28 51
6	كذلك	نعمان حدو بن حساين، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	08 07
16	كذلك	نعمان حدو بن حساين، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	08 76
6 ب	كذلك	نعمان حدو بن حساين، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	17 13
7	كذلك	بوحلال التجاني، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	14 71
8	كذلك	ورثة أمزيان موحى والمعطي، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	32 11
9	ملك مسمى «بوتشميرت» R 5669/27	أمزيان محمد وكبيران، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	25 36
10	ملك مسمى «بوتفريت» R 5670/27	أمزيان موحى والمعطي بن أحمد، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	21 24
11	غير محفظة	أمزيان امحمد، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	01 22
11 أ	كذلك	أمزيان امحمد، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	04 57
11 ب	كذلك	أمزيان امحمد، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	03 75
12	كذلك	ورثة أمزيان علي، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	02 52
12 أ	كذلك	ورثة أمزيان علي، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	11 26
13	كذلك	ورثة أمزيان أمهزوق، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	12 14
14	كذلك	الحاج أمحا، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	10 39
14 أ	كذلك	الحاج أمحا، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	07 46
15	كذلك	ورثة أمزيان أمهزوق، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	11 53
16	كذلك	جبوج إيطو علي، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	22 28

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.04.1049 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكموس بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لأجموس بإقليم خنيفرة من 12 سبتمبر إلى 12 نوفمبر 2001 ؛

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكموس بالماء الشروب بإقليم خنيفرة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة أكموس بقيادة أكموس بإقليم خنيفرة المثبتة في الجدول أسفله والعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين ذوا المقياس 1/1000 للمحققين بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

رقم البقعة	إسم الملك ورقم الرسم العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظة	نعمان حدو بن حساين، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	12 02 س
1 1	كذلك	كذلك	65 91
2	كذلك	لحو مولود، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	04 64
3	كذلك	نعمان حدو بن حساين، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	05 94
4	كذلك	لحو مولود، دوار أيت حدو وحمو، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	25 88
5	كذلك	امحزون مولاي الحسن، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	18 27
15	كذلك	امحزون مولاي الحسن، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	12 80
5 ب	كذلك	امحزون مولاي الحسن، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	18 55
5 ث	كذلك	امحزون مولاي الحسن، دوار الباشا، جماعة أكموس، إقليم خنيفرة.	09 11

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة.

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.05.16 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البربوريين بتطوان وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يونيو 2000 إلى 30 أغسطس 2000 :

وبإقتراح من وزير المالية والخصوصية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البربوريين بتطوان.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة تقع بحي البربوريين مساحتها التقريبية 6868 م<sup>2</sup> يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- رقية بنت محمد غيود ؛

- رحيمو بنت أحمد التومي ؛

- محمد بن أحمد التومي ؛

- امحمد بن أحمد التومي،

الساكنون بشارع أبو بكر الصديق، رقم 132، تطوان ؛

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.1050 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تونفيت بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لتونفيت بإقليم خنيفرة من فاتح مارس إلى غاية 2 ماي 2000 :

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تونفيت بالماء الشروب.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مساحتها
1	غير محفظة	حمو ياعوب، جماعة تونفيت.	س 02 88
2	كذلك	ناصريري محمد بن سيدي عمي، جماعة تونفيت.	02 62
3	كذلك	اصاض اسعيد، جماعة تونفيت.	00 25
4	كذلك	ناصريري محمد بن سيدي عمي، جماعة تونفيت.	03 82

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تستخرج من الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة منطقة الحوامض الكردان الكائنة بإقليم تارودانت، دائرة أولاد تايمه، الجماعات القروية : الكردان ومشرع العين والمهادي والخنايف والكدية والكيفيات وأهل الرمل وتدسي، كما هي مبينة بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخصوصية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.179 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بالإذن للشركة الوطنية «الخطوط الملكية المغربية» في إحداث شركتين تابعتين تسمى إحداهما «Atlas Hospitality Morocco SA» والثانية «Atlas Hotels & Resort SA».

### الوزير الأول،

#### بيان الأسباب،

بما أن شركة الخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركتين تابعتين تسمى إحداهما «Atlas Hospitality Morocco SA» والثانية «Atlas Hotels & Resort SA» ؛

وحيث إن مشروع إحداث الشركتين التابعتين المذكورتين يندرج في إطار إعادة تنظيم القطب السياحي للخطوط الملكية المغربية بما أن الشركتين المذكورتين ستضمنا جميع الأنشطة المرتبطة بالصناعة الفندقية ؛

وبما أن شركة «Atlas Hospitality Morocco SA» ستضطلع بمهمة القيام بالإرشاد الاستراتيجي للصناعة الفندقية وسياسة التنمية وتتبع أداء الشركتين وممارسة أنشطة جديدة وستتوفر على رأس مال مبلغه 300.000 درهم يدفع مجموعه من لدن الخطوط الملكية المغربية ؛

- فاطمة بنت أحمد التومي، الساكنة بشارع أبو بكر الصديق رقم 140، جبل درسة، تطوان ؛

- عبد السلام بن أحمد التومي، الساكن بشارع أبو بكر الصديق، حي الحفرة رقم 3 جبل درسة تطوان ؛

- أحباس الزاوية الوزانية بتطوان، النائب عنها السيد ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بتطوان.

ولقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.958 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) يقضي بتغيير الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

### الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.158 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.601 الصادر في 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972) بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.446 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) المتعلق بتوسيع نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة،

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
رقم 107.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛  
وعلى محضر اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
23 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الشريعة، درجة البكالوريوس - كلية الشريعة -  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مشفوعة  
ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 أكتوبر 2004.  
وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
رقم 108.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
وبدبلوم الدراسات العليا المعمقة وديبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات  
المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛  
وعلى محضر اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
23 ديسمبر 2004،

وحيث إن شركة «Atlas Hotels & Resort SA» التي تتوفر على  
نفس رأس المال المدفوع بكامله من لدن الخطوط الملكية المغربية ستتولى  
من جهتها تسيير الوحدات الفندقية الموجودة في السوق والوحدات التي في  
طور التنمية في إطار رفع الطاقة الفندقية الناتج عن التزايد السياحي ؛  
وبما أن مخطط أعمال الشركتين التابعتين يبرز أن مردوديتهما  
ستتضمن بفضل تطور المؤشرات التالية :

- سيرتفع رقم أعمال شركة «Atlas Hospitality Morocco SA» من  
5,8 ملايين درهم في سنة 2005 إلى 18,8 مليون درهم في سنة 2009  
ورقم أعمال شركة «Atlas Hotels & Resort SA» من 10 ملايين درهم  
إلى 18 مليون درهم خلال نفس الفترة ؛

- سترتفع النتيجة الصافية لشركة «Atlas Hospitality Morocco SA»  
من 0,4 مليون درهم في سنة 2005 إلى نحو 8 ملايين درهم في  
سنة 2009. وفيما يخص شركة «Atlas Hotels & Resort SA»  
سترتفع النتيجة الصافية من 1,5 مليون درهم في سنة 2005 إلى  
4,7 ملايين درهم في سنة 2009 ؛

وبما أن إحداث الشركتين المذكورتين سيساعد بالإضافة إلى ذلك  
على ظهور فاعل وطني من حجم هام يمارس عمله في السوق السياحية  
الوطنية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع  
تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية «الخطوط الملكية المغربية» في إحداث شركتين  
تابعتين تسمى إحدهما «Atlas Hospitality Morocco SA» والثانية  
«Atlas Hotels & Resort SA» برأس مال مبلغه 300.000 درهم  
لكل منهما.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
رقم 110.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول  
1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
23 ديسمبر 2004،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : تاريخ وجغرافيا، اختيار :  
جغرافيا، إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في الجغرافية - كلية  
الآداب - جامعة بغداد - العراق، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة من  
العراق (Baccalauréate examinations).

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح  
أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
رقم 111.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات  
المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
23 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علم النفس،  
الشهادة التالية :

- Akademische grad diplom - Psychologin - Fakultat fur bio-  
wissenschaften, pharmazie und psychologie - Universitat  
Leipzig - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'ensei-  
gnement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 6 يناير 2004.  
وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
رقم 109.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات  
المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
23 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفارسية، درجة الدكتوراه في  
تخصص اللغة والأدب الفارسي - كلية الآداب والعلوم الإنسانية في  
جامعة طهران - إيران، مشفوعة بدرجة الماجستير في فرع اللغة والآداب  
الفارسية المسلمة من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الآداب - شعبة  
اللغة العربية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من  
5 أغسطس 2004.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم التواصل، الشهادة التالية :

- Academische graad van doctor in de sociale wetenschappen : communicatiewetenschappen - faculteit der letteren en wijsbegeerte-vrije universiteit Brussel - Belgique, assorti du grade de diplôme d'études approfondies en communication, du grade de diplôme en communication, orientation journalisme délivrés par la faculté des sciences économiques, sociales et politiques - université Catholique de Louvain et de la licence ès lettres délivrée par l'une des facultés des lettres et des sciences humaines au Maroc.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 يونيو 2004. وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 113.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتتيمم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتيممه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«كندا :

« - Grade de maître en environnement, M.env. - Faculté de génie - Université de Sherbrooke - assorti du grade d'ingénieur industriel de l'Institut supérieur industriel Liegeois - Liège - Belgique.

«بلجيكا :

« - Grade d'ingénieur civil informaticien au grade académique - Université Libre de Bruxelles, assorti de la licence ès sciences - spécialité : Physique - ou d'un diplôme reconnu équivalent.

«الفدرالية الروسية :

« - Qualification engineer by speciality « Technology of Machinery » - session de juin 1998 - The Moscow state technical University « Mami » - Fédération de Russie. »

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 252.05 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

## وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقترضات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصخصة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد سفير، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمديرية التحديث والموارد والأنظمة المعلوماتية بالخرزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «الخرزينة العامة للمملكة» وكذا فسخها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

### قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 260.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصوصية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد محمد أهناش، المهندس الرئيس، المكلف بقسم المعاشات :

- السيد محمد بدير، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بقسم التمويل المتعدد الأطراف والصناديق العربية :

- السيد بناصر بولرباح، المهندس الرئيس، المكلف بمصلحة الماء :

- السيد علي هنتور، الإعلامي الممتاز، المكلف بمصلحة دراسات الميزانية :

- السيد بوشعيب وصفي، المتصرف الممتاز، المكلف بمصلحة الطاقة والمعادن والصيد :

- السيدة رجاء الرمال، الإعلامية الممتازة، المكلفة بمصلحة التحملات المشتركة والحسابات الخاصة للخرزينة :

- السيدة عائشة حنفي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة التشريع :

- السيد ابراهيم بوفكري، الإعلامي الممتاز، المكلف بمصلحة البنك الإفريقي للتنمية :

- السيد الصالح لشهب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة المرافق الإدارية والأمن :

- السيد محمد بن دالي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الموارد وممتلكات الجماعات المحلية :

- السيد شفيق البلغيتي، المتصرف الممتاز، المكلف بمصلحة التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي والشؤون الثقافية :

- السيد ادريس ماكودي، المتصرف، المكلف بمصلحة الشغل والتكوين المهني والرياضة :

- السيد عبد السلام بنعبو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة السكنى والتعمير :

- السيدة مرية أوسيل، المحللة المنظمة، المكلفة بمصلحة الهندسة المعلوماتية :

- السيد محمد لجون، المحلل المنظم، المكلف بمصلحة تنمية الأنظمة المهنية :

- السيد عبد العالي فتحي، المحلل المنظم الممتاز، المكلف بمصلحة التواصل ومعلومات التقرير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

### قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 302.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 304.05 صادر في 2 محرم 1426  
(11 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 254.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 303.05 صادر في 2 محرم 1426  
(11 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 256.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بإسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نوفل رحمة الله، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 209/CN/04 بتاريخ 3 نوفمبر 2004.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد فيصل بنحليمة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 223/CN/04 بتاريخ فاتح ديسمبر 2004.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 255.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عصام بوشفرة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 226/CN/04 بتاريخ 26 نوفمبر 2004.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 270.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يؤذن (الإذن رقم 2540) للسيد عمر تازي ريفي، الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 26 يوليو 2003 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 271.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يؤذن (الإذن رقم 2541) للأستاذة عزيزة لحرش، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يونيو 2004. أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 195.05 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2408 الممنوحة للسيد بن ديدي لحبيب.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2408 المقدم من طرف السيد بن ديدي لحبيب والمسجل بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2002 تحت رقم 8462،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2408 الممنوحة للسيد بن ديدي لحبيب لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 ماي 2002 وتنتهي يوم 17 ماي 2014.

## المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 196.05 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2409 الممنوحة للسيد بن ديدي لحبيب.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2409 المقدم من طرف السيد بن ديدي لحبيب والمسجل بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2002 تحت رقم 8462،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2409 الممنوحة للسيد بن ديدي لحبيب لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 ماي 2002 وتنتهي يوم 17 ماي 2014.

## المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد علي غنام.

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات :

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2481 المقدم من طرف شركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT) والمسجل بالندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 16 يونيو 2003 تحت رقم 230032،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2481 الممنوحة لشركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT) لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2003 وتنتهي يوم 17 يونيو 2015.

#### المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

#### المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 199.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمديد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2482 الممنوحة لشركة «وسلسات معادن» ش.م.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2482 المقدم من طرف شركة «وسلسات معادن» والمسجل بأكادير بتاريخ 13 يونيو 2003 تحت رقم 230029،

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 197.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمديد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2479 الممنوحة لشركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT).

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2479 المقدم من طرف شركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT) والمسجل بالندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 16 يونيو 2003 تحت رقم 230032،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2479 الممنوحة لشركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT) لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2003 وتنتهي يوم 17 يونيو 2015.

#### المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

#### المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 198.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمديد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2481 الممنوحة لشركة «تيفنوت تيرانيمين» (CTT).

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2482 الممنوحة لشركة «وسلسات معادن» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 يونيو 2003 وتنتهي يوم 16 يونيو 2015.

## المادة الثانية

تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بأكادير في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).  
الإمضاء : محمد علي غنام.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بأكادير في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).  
الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 201.05 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2192 الممنوحة لشركة «زناكة».

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛  
و على المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛  
وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2192 المقدم من طرف شركة «زناكة» والمسجل بالرباط بتاريخ 16 نوفمبر 1998 تحت رقم 9130،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2192 الممنوحة لشركة «زناكة» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 نوفمبر 1998 وتنتهي يوم 16 نوفمبر 2010.

## المادة الثانية

تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بأكادير في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).  
الإمضاء : محمد علي غنام.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛  
و على المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛  
وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2489 المقدم من طرف شركة «وسلسات معادن» والمسجل بأكادير بتاريخ 13 يونيو 2003 تحت رقم 230029،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2489 الممنوحة لشركة «وسلسات معادن» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 يونيو 2003 وتنتهي يوم 16 يونيو 2015.

## المادة الثانية

تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات :

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2325 المقدم من طرف السيد بوعراب محمد والمسجل بالرباط،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2325 الممنوحة للسيد بوعراب محمد لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 سبتمبر 2000 وتنتهي يوم 16 سبتمبر 2012.

#### المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

#### المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 204.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2219 الممنوحة للسيد أكنوش الحاج عبد الرحمان.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات :

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2219 المقدم من طرف السيد أكنوش الحاج عبد الرحمان والمسجل بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1998 تحت رقم 9142،

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 202.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2484 الممنوحة لشركة «سكلريس» (SAKLARIS).

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه :

و على المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات :

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2484 المقدم من طرف شركة «سكلريس» (SAKLARIS) والمسجل بأكادير بتاريخ 16 مارس 2004 تحت رقم 230059،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2484 الممنوحة لشركة «سكلريس» (SAKLARIS) لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2003 وتنتهي يوم 17 يونيو 2015.

#### المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

#### المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 203.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2325 الممنوحة للسيد بوعراب محمد.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2219 الممنوحة للسيد أكنوش الحاج عبد الرحمان لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 ديسمبر 1998 وتنتهي يوم 17 ديسمبر 2010.

## المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

## المادة الثالثة

يلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

## المادة الثالثة

يلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 206.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2416 الممنوحة لشركة «برويشيم» (Broychim).

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات :

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2416 المقدم من طرف شركة «برويشيم» (Broychim) والمسجل بالرباط بتاريخ 17 ماي 2002 تحت رقم 8474،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2416 الممنوحة لشركة «برويشيم» (Broychim) لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 ماي 2002 إلى 16 ماي 2014.

## المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

## المادة الثالثة

يلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 205.05 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2458 الممنوحة للسيد المستقيم محمد.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه :

و على المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات :

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2458 المقدم من طرف السيد المستقيم محمد والمسجل بالندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير بتاريخ 5 ماي 2003 تحت رقم 230024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2458 الممنوحة للسيد المستقيم محمد لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 ماي 2003 وتنتهي يوم 17 ماي 2015.

## المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح للسيد ابن الشيخ عبد الله الساكن بدوار لقريوية ألوكوم، طاطا لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 13 يناير 2004 وتنتهي في 13 يناير 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638045 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بكلميم في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).  
الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 237.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638045 لفائدة السيد ابن الشيخ عبد الله.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي القعدة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد ابن الشيخ عبد الله رقم 160038 بتاريخ 30 ديسمبر 2003،

\*  
\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638045	ابن الشيخ عبد الله	الثاني	فم زكيد	X = 388140.23 Y = 363717.22	4400 م غربا 9300 م جنوبا	13 يناير 2004	13 يناير 2007

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح للسيد ابن الشيخ عبد الله الساكن بدوار لقريوية ألوكوم، طاطا لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 13 يناير 2004 وتنتهي في 13 يناير 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638046 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بكلميم في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).  
الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 238.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638046 لفائدة السيد ابن الشيخ عبد الله.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي القعدة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد ابن الشيخ عبد الله رقم 160039 بتاريخ 30 ديسمبر 2003،

\*  
\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638046	ابن الشيخ عبد الله	الثاني	فم زكيد	X = 388140.23 Y = 363717.22	4400 م غربا 13300 م جنوبا	13 يناير 2004	13 يناير 2007

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح للسيد بولا عبد الله، الساكن بشارع الجيش الملكي، كلميم لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 26 مارس 2004 وتنتهي في 26 مارس 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638047 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004).

الإمضاء : علي كبري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 239.05 صادر في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638047 لفائدة السيد بولا عبد الله.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد بولا عبد الله رقم 160040 بتاريخ 16 مارس 2004،

\*  
\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638047	بولا عبد الله	الثاني	حاسي بوطلحة	X = 66729.32 Y = 167103.64	10800 م غربا 3700 م شمالا	26 مارس 2004	26 مارس 2007

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح لشركة «اسميطاف» الكائن مقرها برقم 78، زنقة أبو سالت الأندلسي، المعاريف، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 ماي 2004 وتنتهي في 7 ماي 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف السادس رقم 1638054 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).

الإمضاء : علي كبري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 240.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638054 لفائدة شركة «اسميطاف».

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف شركة «اسميطاف» رقم 160047 بتاريخ 5 أبريل 2004،

\*  
\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638054	شركة «اسميطاف»	السادس	حاسي عرصان	X = 23476.66 Y = 159416.05	14300 م شرقا 8300 م شمالا	7 ماي 2004	7 ماي 2007

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 ماي 2004 وتنتهي في 7 ماي 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638048 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى مندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بكلميم في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).  
الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 244.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638048 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160041 بتاريخ 5 أبريل 2004،

\*  
\* \*

رقم رخصة	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638048	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551.39 Y = 267194.36	3000 م غربا 6700 م جنوبا	7 ماي 2004	7 ماي 2007

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 ماي 2004 وتنتهي في 7 ماي 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638049 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى مندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بكلميم في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).  
الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 245.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638049 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160042 بتاريخ 5 أبريل 2004،

\*  
\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638049	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551.39 Y = 267194.36	1000 م شرقا 6800 م جنوبا	7 ماي 2004	7 ماي 2007

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية، الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99 الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 ماي 2004 وتنتهي في 7 ماي 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638050 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).  
الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 246.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638050 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160043 بتاريخ 5 أبريل 2004،

\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638050	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177551.39 Y = 267194.36	5000 م غربا 10700 م جنوبا	7 ماي 2004	7 ماي 2007

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية، الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99 الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 ماي 2004 وتنتهي في 7 ماي 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638051 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بكلميم في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).  
الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 247.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638051 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160044 بتاريخ 5 أبريل 2004،

\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638051	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	فم الحصن	X = 177876.28 Y = 246601.64	1600 م غربا 9900 م شمالا	7 ماي 2004	7 ماي 2007

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية، الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، صرب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 ماي 2004 وتنتهي في 7 ماي 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638052 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 248.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638052 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160045 بتاريخ 5 أبريل 2004،

\*  
\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638052	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	الثاني	فم الحصن	X = 177876,28 Y = 246601,64	5700 م غربا 5800 م شمالا	7 ماي 2004	7 ماي 2007

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، صرب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 ماي 2004 وتنتهي في 7 ماي 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638053 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 249.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638053 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :

ويعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160046 بتاريخ 5 أبريل 2004،

\*  
\* \*

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638053	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	الثاني	فم الحصن وأقا	X = 177876,28 Y = 246601,64	19500 م شرقا 21700 م شمالا	7 ماي 2004	7 ماي 2007

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.04.586 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

## الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

## رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادتين 5 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

«المادة 5.- تشتمل الإدارة المركزية على :

.....»

« - قسم التعاون ؛

« - قسم المعلوماتية.»

«المادة 8.- يعهد إلى مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بمهمة .....

.....»

«وتساهم علاوة على ذلك في تنسيق أعمال وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي في ميدان التوثيق.

وتشتمل هذه المديرية على :

.....»

«(الباقي بدون تغيير.)»

## المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بالمادة 19 المكررة التالية :

«المادة 19 المكررة.- يعهد إلى قسم المعلوماتية بالإشراف على تنسيق

«أنشطة الوزارة في ميدان المعلوماتية وعلى التتبع والتقييم الدائم

«لتكنولوجيا الإعلام وكذا تقديم المساعدة لمصالح الوزارة كلما تعلق

«الأمر باقتناء المعدات المعلوماتية أو صيانتها.

«ويضم هذا القسم :

« - مصلحة الشبكات وصيانة المعدات ؛

« - مصلحة قواعد المعطيات والتطبيقات.»

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 81.05 صادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004)

بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة

التربوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من

ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة

التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 105

و 106 و 110 و 115 و 116 منه ،

<b>الباب الثاني</b>
<b>الاختبارات</b>
المادة 4
يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية واختبارات غير كتابية.
المادة 5
يجتاز الاختبارات الكتابية أطر هيئة التدريس المتدربين غير خريجي مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.
المادة 6
تشتمل الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية على ما يلي :
1 - موضوع في علوم التربية، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2) ؛
2 - موضوع في ديداكتيك مواد التخصص، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛
3 - موضوع حول نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2).
وتنقط الاختبارات الكتابية بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20). ويعتبر ناجحا في هذه الاختبارات، كل مترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20.
وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 نقطة موجبة للسواب.
المادة 7
تحدث لجنة وطنية للاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.
ويتم تعيين اللجنة الوطنية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.
وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع والإشراف على عملية تصحيح الاختبارات الكتابية وحصر لائحة الناجحين.
المادة 8
تحدث لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.
ويتم تعيين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.
المادة 9
تفتح الاختبارات غير الكتابية في وجه الناجحين في الاختبارات الكتابية، وكذا في وجه أطر هيئة التدريس المتدربين خريجي مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

قرر ما يلي :

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة 1

يتم تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

#### المادة 2

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة :

(أ) أطر هيئة التدريس خريجو مراكز التكوين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 105 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه ؛

(ب) أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين أدمجوا بصفة متدربين بموجب المادة 96 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 108 مكررة ؛

(ج) أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين تم توظيفهم طبقا للمادة 115 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه ؛

(د) أساتذة التعليم الابتدائي الذين يوظفون بموجب المادة 110 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه ؛

(هـ) أطر هيئة التدريس الذين يوجدون في وضعية تدريب قبل صدور المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 106 من هذا المرسوم.

#### المادة 3

يفتح امتحان شهادة الكفاءة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يحدد فيه :

- فئات المترشحين المعنيين باجتياز هذا الامتحان ؛

- تاريخ وأماكن إجراء الاختبارات الكتابية ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما يتعين أن يتضمن هذا القرار، الإشارة إلى أن الاختبارات غير الكتابية سيتم الإعلان عنها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية أسبوعين (2) على الأقل قبل الموعد المحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 10

تشتمل الاختبارات غير الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية على ما يلي :

**(أ) اختبارات عملية :** وتشمل تقديم المترشح لدرسين مختلفين داخل القسم في مستويين مختلفين يتعلقان ببرامج التعليم الابتدائي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وبرامج مواد التخصص للتعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وبرامج مواد التخصص للتعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وينقط كل درس من المدرسين من صفر (0) إلى عشرين (20) ويخصص لكل واحد منهما المعامل 1.

**(ب) اختبار شفوي :** ويتعلق بمناقشة المدرسين ومنهجية التدريس وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وبتنظيم الحياة المدرسية.

وينقط الاختبار الشفوي بنقطة عديدة من صفر (0) إلى عشرين (20)، ويخصص له المعامل 1.

ويعتبر ناجحا في الاختبارات غير الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20.

## المادة 11

يحفظ المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية في حالة رسوبهم في الاختبارات غير الكتابية، بحقهم في اجتياز هذه الأخيرة وذلك في حدود عدد الدورات المسموح بها لاجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 12

تتألف لجن الاختبارات غير الكتابية من :

**(أ) بالنسبة للتعليم الابتدائي :** مفتش تربوي للتعليم الابتدائي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الابتدائي ؛

**(ب) بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي :** مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي الإعدادي من نفس التخصص ؛

**(ج) بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي ومراكز التكوين :** مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيسا، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي التأهيلي من نفس التخصص.

ويتم تعيين أعضاء لجن الاختبارات غير الكتابية بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 13

يتولى رؤساء لجن الاختبارات غير الكتابية تحديد تاريخ ومكان إجراء هذه الاختبارات، ويتم إخبار المترشحين رسميا بذلك، أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء هذه الاختبارات.

كما يتم إلصاق الإعلان الخاص بهذه الاختبارات بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية وبمصالحتها الإقليمية.

## المادة 14

يعتبر ناجحا في امتحان شهادة الكفاءة التربوية المنصوص عليه في هذا القرار المترشح الحاصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10، مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أسفله.

## المادة 15

تحصر لائحة المترشحين الناجحين في امتحان شهادة الكفاءة التربوية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحتها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة 16

يمكن أن يشارك المترشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية أربع مرات خلال مدة أربع سنوات، وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح امتحان شهادة الكفاءة التربوية داخل هذا الأجل يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدرائية بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، وتحسب الدورة الاستدرائية كدورة عادية.

## المادة 17

يتعين على المترشحين أن يشاركوا، ابتداء من السنة الدراسية الموالية لتاريخ توظيفهم، في اختبارات شهادة الكفاءة التربوية، وذلك في حدود عدد الدورات المسموح لهم بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 106 من المرسوم رقم 2.02.854 السالف الذكر.

ولا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في الاختبارات الكتابية وغير الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية إلا لعذر مقبول.

## المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة برسم السنة المالية 2004.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 116.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندس التطبيق التابعين لوزارة الثقافة والاتصال :

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1524.04 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة :

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 31 أغسطس 2004 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة :

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 9 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

### فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة في تسعة مرشحين (9) وذلك كالاتي :

حسن زالع، أحمد منجل، العربي لغروي، محمد الشخي، خشان عزاب، حميد بونجيم، عبد الإلاه القادري، عمر ازويتن وأحمد بخو.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاتصال

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس دولة برسم السنة المالية 2004.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 962.03 الصادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الاتصال :

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1524.04 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس دولة :

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 31 أغسطس 2004 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس دولة :

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 30 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

### فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس دولة في مرشحين اثنين (2) وذلك كالاتي :

عبد الله جيبيلو والعربي المهدي.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1642.92 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 سبتمبر 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع المواصلات :

وعلى القرار رقم 1313.04 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1425 (14 يوليو 2004) بإجراء مباراة لمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5234 بتاريخ 29 يوليو 2004 :  
وعلى القرار رقم 63.04 ش.م.ت الصادر في 6 أبريل 2004 المتعلق بتأليف لجنة المباراة :

وعلى المحضر الصادر عن لجنة المباراة المجتمعة بتاريخ 30 نوفمبر 2004،  
قرر ما يلي :

#### مادة فريدة

يعتبر السيد شفيق مراد المرشح الناجح بصفة نهائية في مباراة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الشؤون الاقتصادية والعمومية (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام) المنظمة بتاريخ 30 سبتمبر 2004.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

الكاتب العام  
لقطاع البريد والمواصلات  
وتقنيات الإعلام،  
الإمضاء : الطيب بناني.

وزارة الشؤون الاقتصادية والعمومية  
(قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام)

مقرر للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمومية بتحديد لائحة المرشح الناجح في مباراة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الشؤون الاقتصادية والعمومية (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمومية،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية،  
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :